



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة

الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل - ش.م.م

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة شركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ش.م.م الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٠، باعتماد تقرير الإفصاح المعد وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية، تمهيداً للسير في إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك للنظر في تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لتقرير الإفصاح المرفق .

نحيطكم بعدم ممانعة الهيئة على نشر تقرير الإفصاح المرفق على شاشات الاعلانات بالبورصة المصرية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن بشرط عدم الممانعة من الجهة الادارية (الهيئة العامة للاستثمار) و موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة على التعديلات المطلوبة اعمالاً للمادة (٦٨) الفقرة (ب) من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

تحريراً ٢٠٢٦/٦/٧

صورة مبلغة الي قطاع الإفصاح بالبورصة المصرية

أحمد عاطف

أحمد بنه
المشرف علي الإدارة المركزية
لتمويل الشركات

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة



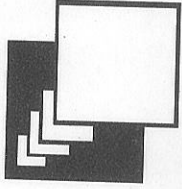
Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ش.م.م

SAUDI EGYPTIAN INVESTMENT & FINANCE CO.S.A.E

٥١ أ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة ت: ٣٧١٠٤٦٨١ - ٣٧١٠٤٦٨٢ فاكس: ٣٧١٠٤٦٨٣

56 A Gameat Al Dowal Al Arabia - Mohandesseen CR : 810310 Giza - Tel.: 37604681 - 37604682 Fax : 37604683

نموذج تقرير الإفصاح بغرض التعديل وفقا للمادة ٤٨ من قواعد القيد
بشأن السير في إجراءات تعديل الغرض

الإفصاح

الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل

البند
اسم الشركة

٢٠ مليون دولار امريكى

رأس المال
المرخص

٢٠ مليون دولار امريكى

رأس المال
المصدر

٥ مليون سهم بقيمة ٤ دولار للسهم

عدد الاسهم/القيم
ه الاسمية للسهم

مجلس الإدارة رقم ٢٤٨ بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٦

تاريخ انعقاد
مجلس الادارة

حذف بعض البنود فى بعض الاغراض لتتناسب مع قدرات الشركة الماليه وعدم توافر الخبرات والكفاءات من
العاملين لادارة هذه الاعمال

مبررات واسباب
التعديل

- ١- وافق المجلس على تعديل المادة (٣) من النظام الاساسى الخاصه بأغراض الشركة .
- ٢- وافق المجلس على اعتماد تقرير الافصاح الخاص بتعديل المادة (٣) من النظام الاسلسى للشركة وذلك بعد
الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنيه
- ٣- وافق المجلس على الدعوة لعقد جمعيه عامة غير عاديه مع تفويض رئيس المجلس فى تحديد موعدها بعد
اتخاذ الاجراءات اللازمه .

نص قرار
مجلس الادارة
من واقع محضر
مجلس الادارة
بتعديل الغرض

لايوجد

افصاحات
اضافيه

لايوجد اثر على اصول الشركة حيث ان التعديل خاص بغرض الشركة

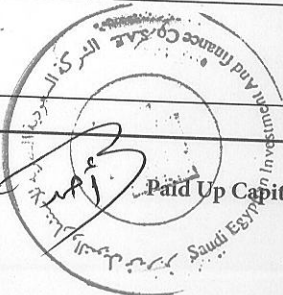
اثر التعديل على
اصول الشركة

لا يوجد اثر تترتب على التزامات الشركة نتيجة تعديل المادة ٣ والخاصه بغرض الشركة

اثر التعديل على
التزامات
الشركة

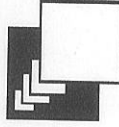
لايوجد نظرا لكون التعديل يخص أغرض جديد

اثر التعديل على
حقوق الملكية



Paid Up Capital U.S \$ 20,000,000

رأس المال المصدر: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكى مدفوع بالكامل



المادة (٣) قبل التعديل

١- قطاع الاسكان والتشييد والبناء :

- ** مشروعات الاسكان الاجتماعي ومشروعات الاسكان الموجهة لمحدودي الدخل ، والاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية .
- ** والتطوير والتسويق العقاري والمقاولات العامة .

٢- قطاع الزراعة والانتاج الحيواني والداجني والسمكي :

- ** استصلاح واستزراع الاراضي وتجهيزها بالمرافق الاساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الاراضي المستصلحة (في حدود الف فدان) ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الاراضي مخصصة لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة وليس بالغمر .
- ** تربية جميع انواع الحيوانات .
- ** تربية جميع انواع الدواجن والطيور .
- ** المزارع السمكية .

٣- قطاع الرياضة :

- ** جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي سواء كان ذلك في صورة الادارة او التسويق او التشغيل او ادارة الالعاب الرياضية او انشاء الاندية الخاصة او الاكاديميات او الاندية الصحية او مراكز اللياقة البدنية .

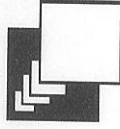
٤- قطاع السياحة :

- ** انشاء وادارة وتشغيل القرى السياحية و الفنادق الثابتة والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والانشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على الا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد اجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف اجمالي المساحات المبنية من الطاقة الايونية للمشروع .
- ** مشروعات التنمية السياحية المتكاملة على ان تكون في شكل شركة مساهمة مصرية.
- ** السياحة العلاجية للمرضى وذلك بتنظيم اجراءات الحجز لدى المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية وغيرها مما يصدر بتحديدده قرار من الوزير المختص بالصحة بالتنسيق مع الوزير المختص بالسياحة .

طبيعة التعديل
المزمع



م



٥- قطاع التعليم اي كان نوعه او مستواه ويشمل الاتي :

- ٤ - انشاء و ادارة و تشغيل المدارس .
 - ٥ - انشاء و ادارة و تشغيل مدارس التعليم الفني .
 - ٦ - انشاء وادارة الجامعات والمراكز العلمية والتدريب
- ٦- قطاع الصحة ويشمل الاتي :

أ - إقامة المستشفيات المتخصصة او المتكامله او العامة ، وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية او طبية.

ب- المراكز الطبية التشخيصية و العلاجية و التدريبية في كافة المجالات بشرط أن تقدم (١٠%) سنويا بالمجان من عدد الاسرة التي يتم تشغيلها بالنسبة للمستشفى او من الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية او العلاجية أو التشخيصية لها بالنسبة للمركز .

ج- المشاركة في شركات المختبرات الطبية و مراكز الاشعة بكافة انواعها .

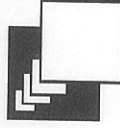
د - المشاركة في شركات الادوية و الصيدليات و المستحضرات الطبية وادارتها .

٧- قطاع الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات :

و يشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و انظمة الحاسبات و تطويرها و المشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع و النماذج و الرسوم الصناعية و ذلك كله علي النحو الاتي :

١- صناعة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات بما تشمله من أنشطة صناعية و تصميم و تطوير الالكترونيات و مراكز البيانات و أنشطة التعهيد و تطوير البرمجيات و التعليم التكنولوجي .

أحمد



٢-تصميم و انتاج البرامج :

أ- أعمال التوصيف و التحليل و التصميم للبرمجيات و قواعد البيانات بمختلف انواعها .
ب-أعمال تصميم و انتاج البرامج و التطبيقات و انشاء قواعد البيانات و نظم المعلومات الالكترونية و تشغيلها و التدريب عليها .

ج- انتاج المحتوى الالكتروني بصوره المختلفه من صوت وصوره و بيانات .

د- ادخال البيانات علي الحاسبات و بالوسائل الالكترونية

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات التى تزاوّل اعمالا شبيهه بأعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق اغراضها فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج ' كما يجوز لها ان تندمج فى الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها ' وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
لا ينشئ هذا التعديل اى حق للشركة فى مزاوله نشاطها الا بعد الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط .

مع الالتزام بإفراد حسابات مالية و مركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار و فى حالة عدم الالتزام بهذا الشرط يسقط حقها فى التمتع بالمزايا و الحوافز الواردة بقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و كذا لا تتمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات و الحوافز الواردة بذات القانون .

٣

